

ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد : (14) السنة : الثانية
02 صفر 1434 هـ الموافق: 05 / 12 / 2013 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة


قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- 871 • قرار رقم (38) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير .
- 872 • قرار رقم (39) لسنة 2013 م . في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- 875 • قرار رقم (40) لسنة 2013 م . في شأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
- 877 • قرار رقم (41) لسنة 2013 م. بتقرير بعض الإجراءات التمهيدية في شأن إصدار قانون العزل السياسي والإداري .
- 878 • قرار رقم (42) لسنة 2013 م. بتصويب القرار (93) لسنة 2013 م . في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- 880 • قرار رقم (43) لسنة 2013 م. في شأن قبول استقالة .
- 881 • قرار رقم (44) لسنة 2013 م. في شأن حظر التوقيع على اتفاقيات .
- 882 • قرار رقم (45) لسنة 2013 م. في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .

← البقية على ظهر الغلاف

نشرت بأمر وزير العدل

- 883 ● قرار رقم (46) لسنة 2013 م. بتعديل القرار رقم (39) لسنة 2013 م . في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- 884 ● قرار رقم (47) لسنة 2013 م. بتقرير بعض الأحكام الخاصة في شأن أمن مدينة بنغازي وضواحيها .
- 887 ● الخطة الأمنية المشتركة رقم 1 / 2013 م . لتأمين مدينة بنغازي وضواحيها ((ملحق رقم (1)))
- 893 ● قرار رقم (48) لسنة 2013 م. في شأن منح الثقة لوزير .
- 895 ● قرار رقم (50) لسنة 2013 م. في شأن قبول استقالة .
- 896 ● قرار رقم (51) لسنة 2013 م. في شأن قبول استقالة .
- 897 ● قرار رقم (52) لسنة 2013 م. في شأن منح الثقة لوزير .
- 899 ● قرار رقم (53) لسنة 2013 م. بشأن الأحداث الأليمة التي وقعت بمدينة بنغازي .
- 901 ● قرار رقم (54) لسنة 2013 م. في شأن اعتماد انتخابات المراقبين بمكتب رئاسة المؤتمر .
- 903 ● قرار رقم (55) لسنة 2013 م. في شأن تعيين مندوب دائم .
- 905 ● قرار رقم (56) لسنة 2013 م . بشأن الاستعجال بتنفيذ القانون رقم (6) لسنة 2013 م . بشأن منحة الأولاد .
- 907 ● قرار رقم (58) لسنة 2013 م . بالإذن لوزارة المالية في نقل مخصصات مالية .
- قرارات صادرة عن مجلس الوزراء - ليبيا**
- 909 ● قرار رقم (41) لسنة 2013 م . بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق .
- 929 ● قرار رقم (116) لسنة 2013 م . بشأن تشكيل مجلس إدارة معهد التخطيط .



**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (38) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير .**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والاقتصادي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ السادس من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للسادس عشر من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يُعين السيد/ **عبد الباسط عبد القادر البدرى**، سفيراً لليبيا في المملكة العربية السعودية.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 22/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (39) لسنة 2013 م.
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المنعقد يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

- تشكل لجنة من أعضاء المؤتمر الوطني العام على النحو الآتي:
- السيد/ **العجيلي محمد أبو سديل** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التعليم العالي والبحث العلمي.
- السيد/ **حامد عبد السلام البغدادي** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التعليم العالي والبحث العلمي.
- السيد/ **محمد عماري زايد** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التعليم العالي والبحث العلمي.
- السيدة/ **نادية الراشد عمر** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة العمل والشؤون الاجتماعية.
- السيد/ **زيدان مصباح عبد الله** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة العمل والشؤون الاجتماعية.

السيد/ **أحمد سالم بن صويد** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة العمل والشؤون الاجتماعية.

السيدة/ **هدى عبد اللطيف البناني** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التخطيط والمالية.

السيد/ **محمد علي عبد الله** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التخطيط والمالية.

السيد/ **أمطير مفتاح محرر** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التخطيط والمالية.

السيد/ **أكرم علي الجنين** عضو المؤتمر الوطني العام.

السيد/ **فوزي رجب العقاب** عضو المؤتمر الوطني العام.

السيد/ **عبد المنعم فرج الوحيشي** عضو المؤتمر الوطني العام.

السيد/ **عبد المنعم حسين اليسير** عضو المؤتمر الوطني العام.

السيد/ **موسى فرج صالح** عضو المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

تتولى اللجنة دراسة وتقييم المقترح الخاص بإيفاد الشباب الليبيين المقدم من أعضاء المؤتمر بالتشاور مع الجهات ذات الاختصاص.

المادة الثالثة

على اللجنة - في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار - الانتهاء من أعمالها، وأن تقدم للمؤتمر الوطني العام تقريراً مفصلاً يبين فيه نتائج ما توصلت إليه بياناً وافية عن اقتراحاتها في هذا الصدد.

المادة الرابعة

للجنة الحق في الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به.

المادة الخامسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 13/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 23/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (40) لسنة 2013م.
في شأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية
الوطنية العليا للانتخابات.**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م. في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (30) لسنة 2013م. بشأن الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المنعقد يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

أصدر القرار الآتي.

المادة الأولى

يسمى مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المحدثه بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013م. المشار إليه على النحو الآتي:

- | | |
|---------|---|
| رئيساً. | 1- السيد/ نوري خليفة العبار |
| عضواً. | 2- السيد/ خالد علي الساحلي |
| عضواً. | 3- السيد / عماد الشاذلي السائح |
| عضواً. | 4- السيد/ علي محمد التواتي |
| عضواً. | 5- السيد/ عبد الحكيم الشعاب بالخير |

عضواً.

6- السيد/ أبو بكر علي محمد

عضواً.

7- السيدة/ رباب محمد حلب

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كلُّ حكم يخالفه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 13/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 23/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (41) لسنة 2013م.
بتقرير بعض الإجراءات التمهيدية في شأن إصدار
قانون العزل السياسي والإداري**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (17) لسنة 2012م. في شأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تمهيداً لإصدار قانون العزل السياسي والإداري تحال كافة المقترحات والآراء المتعلقة بمشروع إصدار هذا القانون مكتوبة إلى الكتل السياسية والتنسيقية في المؤتمر الوطني العام وعلى هذه الأخيرة- في أجل أقصاه أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار وبعد توافقها على مشروع القانون المشار إليه- إحالته إلى مكتب رئاسة المؤتمر تمهيداً لعرضه على المؤتمر.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 13/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 23/أبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (42) لسنة 2013م.
بتصويب القرار رقم (39) لسنة 2013م.
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القرار رقم (39) لسنة 2013م. في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والثمانين المنعقد يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.
- وتصويباً للخطأ الوارد في المادة الثانية من القرار المشار إليه فيما يخص مقترح المشروع الوطني للاستثمار في الشباب.

صدر القرار الآتي:-

المادة الأولى

" تُصوب المادة الثانية من قرار المؤتمر الوطني العام رقم (39) لسنة 2013م. المشار إليه بحيث يكون نصها على النحو الآتي:
" تتولى اللجنة دراسة وتقييم مقترح المشروع الوطني للاستثمار في الشباب الليبي المقدم إلى المؤتمر الوطني العام بالتشاور مع الجهات ذات الاختصاص".

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 22/جمادى الآخر/1434هـ.
الموافق: 2/مايو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (43) لسنة 2013م. في شأن قبول استقالة .

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى الطلب المقدم من السيد/ **حسن محمد الأمين**، عضو المؤتمر الوطني العام، في شأن إعفائه من مهامه بالمؤتمر، المؤرخ في 28/أبريل/2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والثمانين المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 27/جمادى الآخر/1434هـ. الموافق 7/مايو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبل استقالة السيد/ **حسن محمد الأمين**، من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 2/رجب/1434هـ.

الموافق: 12/مايو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2013م. في شأن حظر التوقيع على اتفاقيات

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والوثائق المتعلقة بها.
- وعلى رأي لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام في شأن ملاءمة انضمام ليبيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والثمانين المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 7/مايو/2013م.
- ولدواعي المصلحة العامة.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُحظر على الحكومة المؤقتة التوقيع بأية طريقة كانت على الاتفاقيات التي تحد من سيادة دولة ليبيا على إقليمها البري والبحري والجوي وكذلك اتفاقيات ترسيم الحدود أو استغلال الموارد الاستراتيجية الطبيعية ما لم يؤذن لها بذلك من المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 2/رجب/1434هـ.

الموافق: 12/مايو/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (45) لسنة 2013م.
بتعديل القرار رقم (30) لسنة 2013م.
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2012م. في شأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (30) لسنة 2012م. في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى كتاب السيد رئيس لجنة إعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد المقيد تحت رقم (18. 1. 2228. 3) والمؤرخ في 5/مايو/2013م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يُسمى السيد/ **وسام سليمان أحمد الصغير** عضواً باللجنة المحدثة بموجب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (30) لسنة 2013م. المشار إليه بديلاً عن السيد/ **إمحمد عقيل البريار**.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 3/رجب/1434هـ.

الموافق: 13/مايو/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (46) لسنة 2013م.
بتعديل القرار رقم (39) لسنة 2013م.
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (39) لسنة 2013م. في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2013م. بتصويب القرار رقم (39) لسنة 2013م. في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى كتاب السيد رئيس لجنة العمل والشؤون الاجتماعية بالمؤتمر الوطني العام الصادر في 5/مايو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُسمى السيدة/ **سعاد سلطان محمد سلطان** عضواً باللجنة المحدثة بموجب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (39) لسنة 2013م. المشار إليه بديلاً عن السيد/ **أحمد سالم بن صويد**.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 3/رجب/1434هـ.

الموافق: 13/مايو/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (47) لسنة 2013م.
بتقرير بعض الأحكام الخاصة
في شأن أمن مدينة بنغازي وضواحيها
المؤتمر الوطني العام:**

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م. في شأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012م. في شأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م. في شأن تحديد صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني في إجتماعه العادي السادس والثمانين المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 7/مايو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ غرفة أمنية في مدينة بنغازي تُسمى «**الغرفة الأمنية المشتركة**» بالمكونات المذكورة بالملحق رقم (1) للخطة الأمنية رقم 1/2013م. لتأمين مدينة بنغازي وضواحيها تعمل على حفظ واستتباب الأمن في المدينة بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المعنية وتنسيق الجهود بينها فور نفاذ هذا القرار، ولها على وجه الخصوص ما يلي:-

1- تنفيذ التكاليف والمهام الصادرة عن وزارتي الدفاع والداخلية واتخاذ كافة الإجراءات الفورية واللازمة لمواجهة أية أعمال تمس المدينة.

- 2- القبض على المطلوبين للعدالة بناء على تكليف النيابة العامة.
- 3- إخلاء المدينة من الكتائب أو التشكيلات غير المنضوية تحت وزارتي الدفاع أو الداخلية.
- 4- تطهير المدينة من الظواهر المسيئة والسلبية مثل بيع الأسلحة والخمور والمخدرات وغيرها.
- 5- دعم مراكز الشرطة في أداء مهامها واختصاصاتها.
- 6- حماية الممتلكات العامة والخاصة وإزالة الأكشاك والمباني المخالفة.
- 7- ضبط السيارات التي لا تحمل لوحات معدنية وإزالة المانع المعتم للرؤية بشكل فوري.

المادة الثانية

تكون قيادة الغرفة برئاسة ضابط من رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي وعضوية ضباط من وزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة وعدد من أعضاء سلاح الدروع والأمن الوقائي وعدد كاف من أفراد الجيش والشرطة وفقاً لما يقترحه رئيس الغرفة ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء قيادة الغرفة قرار مشترك من وزيرى الداخلية والدفاع.

المادة الثالثة

على رئاسة الأركان العامة ووزارة الداخلية توفير المعدات والأسلحة والذخائر والأجهزة اللازمة لعمل الغرفة وجميع متطلبات إنهاء المهمة على الوجه المطلوب.

المادة الرابعة

تكون تحت إمرة قيادة الغرفة المشتركة فرقة للإسناد تشكل وتجهز بمعرفة رئيس الغرفة وتخضع لتعليماته المباشرة.

المادة الخامسة

على جميع الجهات المعنية العسكرية منها والمدنية وعلى وجه الخصوص تلك التي توجد مقراتها بالمدينة مساعدة الغرفة الأمنية للقيام بمهامها على الوجه الأكمل والالتزام بتعليماتها إذا دعت الحالة الأمنية إلى ذلك.

المادة السادسة

يُعامل الشهداء والمصابون من منتسبي القوة المشتركة المحدثّة بموجب هذا القرار أثناء تنفيذه وبمناسبته معاملة الجرحى وشهداء الواجب وفق التشريعات النافذة.

المادة السابعة

تُمنح كافة الضمانات والتسهيلات الطبية لمنتسبي القوة المشتركة في حالة الإصابة أثناء العمل.

المادة الثامنة

يتولى النائب العام تكليف عدد كاف من أعضاء النيابة العامة للتحقيق في كافة ما يتم ضبطه أو الإبلاغ عنه من جرائم واتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة تنفيذاً لهذا القرار وتكلف وزارة العدل بإنجاز كل ما يلزم لإنجاز مهمة أعضاء النيابة تحقيقاً لمهامهم.

المادة التاسعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 3/ رجب/ 1434هـ.

الموافق: 13/ مايو/ 2013م.

**الخطة الأمنية المشتركة
رقم 2013/1م.
لتأمين مدينة بنغازي وضواحيها
(ملحق رقم 1)**

1- الموقف العام:

نظراً للموقف الأمني الذي تعاني منه مدينة بنغازي هذه الأيام وتوقعاً لما يحدث من تطورات أمنية مستقبلية وللحفاظ على الاستقرار الأمني بالمدينة واستكمالاً للخطة الأمنية المشتركة رقم (2013/1م.) لتأمين مدينة بنغازي وضواحيها تم إعداد التعليمات الآتية:-

أولاً: القوة المشاركة في تنفيذ الخطة:**1- القوة التابعة لوزارة الداخلية:**

ت.	الجهة	عدد الأفراد	عدد الآليات
1	قوة الحماية (إدارة عمليات الشرطة)	30	10
2	النجدة	30	10
3	مباحث الجوازات	12	6
4	العمليات الخاصة	12	4
5	اللجنة الأمنية العليا	30	8
6	باقي الإدارات التابعة للداخلية	60	-
		174	38

2- القوة التابعة لوزارة الدفاع (رئاسة الأركان العامة):

ت.	الجهة	عدد الأفراد	عدد الآليات
1	كتيبة شهداء الزاوية	60	20
2	الشرطة العسكرية	36	9
3	مشاة البحرية	65	15

4	كتيبة 20 عمليات خاصة	32	8
5	الدفاع الجوي	32	8
6	لواء الصواريخ	24	6
7	درع ليبيا (1)	80	20
8	اللواء 319	60	15
9	درع ليبيا (7)	160	40
10	درع ليبيا (2)	32	8
11	اللواء الأول مشاة	50	10
12	الأمن الوقائي	75	15
		706	174

القوات الخاصة، بقوام سرية تعمل كاحتياط إنذار 24 ساعة.

الكتيبة 204 بب بقوام عدد 6 عربات (بي ام بي) بأطقمها يتم تمرکزها بمدخل المدينة.

ثانياً: يتم تقسيم المدينة إلى 6 مربعات أمنية كالتالي:

- 1- البركة درع ليبيا(7)
- 2- السلاوي درع ليبيا(1) + الدفاع الجوي.
- 3- بنغازي المركز مشاة البحرية + درع ليبيا (1)
- 4- قاريونس درع ليبيا(7) + لواء الصواريخ
- 5- الفويهات اللواء الأول/كتيبة 20 عمليات خاصة
- 6- بنغازي الجديدة درع ليبيا(2) + الشرطة العسكرية.

ثالثاً: المهام:

- 1- اللواء الأول مشاة + الكتيبة 20 عمليات خاصة + دوريات وزارة الداخلية:
تقوم باحتلال نقاط الاستيقاف المحددة في المربع الأمني الفويهات كما تقوم بتأمين الأهداف الحيوية داخل المربع.
- 2- كتيبة مشاة البحرية + قوة من درع ليبيا (1) + دوريات تابعة لوزارة الداخلية:
تقوم باحتلال نقاط الاستيقاف المحددة في المربع الأمني بنغازي المركز، كما تقوم بتأمين الأهداف الحيوية داخل المربع الأمني.
- 3- اللواء الأول صواريخ + قوة من درع ليبيا (7) + دوريات من وزارة الداخلية:
تقوم باحتلال نقاط الاستيقاف المحددة في المربع الأمني قار يونس، كما تقوم بتأمين الأهداف الحيوية داخل المربع الأمني.
- 4- الدفاع الجوي + درع ليبيا (1) + دوريات من وزارة الداخلية:
تقوم باحتلال نقاط الاستيقاف المحددة في المربع الأمني السلاوي، كما تقوم بتأمين الأهداف الحيوية داخل المربع الأمني.
- 5- الشرطة العسكرية + درع ليبيا (2) + دوريات من وزارة الداخلية:
تقوم باحتلال نقاط الاستيقاف المحددة في المربع الأمني بنغازي الجديدة، كما تقوم بتأمين الأهداف الحيوية داخل المربع الأمني.
- 6- درع ليبيا (7) + دوريات من وزارة الداخلية:
تقوم باحتلال نقاط الاستيقاف المحددة في المربع الأمني البركة، كما تقوم بتأمين الأهداف الحيوية داخل المربع الأمني.
- 7- القوات الخاصة (الصاعقة):

يتم تجهيز قوة إنذار بقوام سرية تعمل خلال 24 ساعة وتكلف بأية مهام طارئة في حينها.

8- كتيبة شهداء الزاوية:

يتم تجهيز قوة إنذار بقوام فصيل تعمل 24 ساعة مع تسيير دوريات مسلحة على المحاور التالية:-

المقرون - سلوق - مسوس - بوابة 200.

9- فرع الاستخبارات العسكرية:

يتم تسيير دوريات في جميع المربعات الأمنية وتقوم أيضاً بأعمال التحري الاستخباراتي بالمدينة، بالإضافة لتواجدها ببوابات مداخل المدينة.

10- تواجد أفراد من الشرطة العسكرية ببوابات مداخل المدينة بالإضافة إلى تواجدها بنقاط الاستيقاف بالمربع الأمني بنغازي الجديدة.

رابعاً: القيادة والسيطرة:-

تتم السيطرة عن طريق:

1- ربط الأجهزة اللاسلكية بين المربعات الأمنية والغرفة الأمنية المشتركة.

2- يتم تحديد أرقام هواتف خاصة بالغرفة الأمنية المشتركة لتأمين السيطرة وتقديم البلاغات.

3- يتم تحديد مناوب في كل مربع أمني للسيطرة على النقاط في داخل المربع.

4- تكلف لجنة مشتركة من العناصر المنفذة للخطة للمرور اليومي وبتوقيعات متفاوتة على نقاط الاستيقاف والأهداف الثابتة والبوابات وتقديم تقرير لمناوب الغرفة عليها.

تعليمات عامة:

1- اختيار الأفراد المشتركين في تنفيذ الخطة بحيث يكونون على درجة كبيرة من الضبط والربط واحترام المواطن وبيحسن التعامل معه أثناء الاستيقاف.

- 2- يتم وضع علامة (استيكر) على جميع السيارات التابعة للخطة تحمل عبارة الغرفة الأمنية المشتركة مع وضع رقم تسلسلي للسيارة ويكون واضحاً.
- 3- على جميع الأفراد المشتركين في الخطة وضع علامة كتف خاصة بالغرفة الأمنية.
- 4- على جميع الأفراد المشتركين في الخطة ارتداء القيافة العسكرية الكاملة.
- 5- يقوم أفراد الشرطة بالتعامل المباشر مع المواطن أثناء الاستيقاف من حيث التفتيش ويقوم أفراد الجيش بالإسناد.
- 6- في حالة الاحتياج إلى قوة للمداومة يتم تشكيلها في حينها وذلك حسب الموقف.

اللواء الركن

يوسف أحمد محمد المنقوش

رئيس الأركان العامة للجيش الليبي

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (48) لسنة 2013م.
في شأن منح الثقة لوزير .**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م. في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب السيد/رئيس مجلس الوزراء، إشاري رقم (م.ر.و.344) المؤرخ في 21/مايو/2012م. في شأن منح الثقة للسيد/محمد خليفة الشيخ، وزيراً للداخلية، بدلاً من السيد/عاشور سليمان شوايل، الذي قدم استقالته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التسعين المنعقد يوم الأحد بتاريخ السادس عشر من شهر رجب/1434هـ. الموافق للسادس والعشرين من شهر مايو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة رقم (1)

تُمنح الثقة للسيد/ **محمد خليفة الشيخ**، ويُعين وزيراً للداخلية، في الحكومة المؤقتة.

المادة رقم(2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 17/رجب/1434هـ.

الموافق: 27/مايو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (50) لسنة 2013م. في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012م. بشأن اعتماد انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام.
- وعلى طلب وخطاب الاستقالة المقدم من السيد/ محمد يوسف المقرئ، رئيس المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الحادي والتسعين المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 28/مايو/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل استقالة السيد/ محمد يوسف المقرئ، من منصب رئيس المؤتمر الوطني العام وعضويته.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 24/رجب/1434هـ.

الموافق: 3/يونيو/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (51) لسنة 2013م.
في شأن قبول استقالة**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام
- وعلى طلب الاستقالة المقدم من السيدة/ **زينب أبو القاسم بعيو** عضو المؤتمر الوطني العام الصادر في 6/مايو/2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والتسعين المنعقد يوم الأحد الموافق 2/يونيو/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل استقالة السيدة/ **زينب أبو القاسم بعيو**، من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 24/رجب/1434هـ.

الموافق: 3/يونيو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (52) لسنة 2013م. في شأن منح الثقة لوزير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الوزراء، إشاري رقم (م.ر.و. 247) المؤرخ في 23/مايو/2013م. في شأن منح الثقة للسيد/ **صالح حامد المحجوب**، وزيراً للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية، بدلاً من السيد/ **أحمد عياد العرفي**، الذي قدم استقالته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والتسعين المنعقد يوم الأحد الموافق 2/يونيو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة رقم (1)

- تُمنح الثقة للسيد/ **صالح حامد المحجوب**، ويُعين وزيراً للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية في الحكومة المؤقتة.

المادة رقم(2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه ويُنشَر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 24/رجب/1434هـ.

الموافق: 3/يونيو/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (53) لسنة 2013م.
بشأن الأحداث الأليمة التي وقعت بمدينة بنغازي**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما دار بجلسة المؤتمر الوطني العام المنعقدة بتاريخ 9/يونيو/2013م.

أصدر القرار الآتي:

مادة (1)

تُعلن حالة الحداد الرسمي لمدة ثلاثة أيام في الدولة الليبية اعتباراً من اليوم الموافق 9/يونيو/2013م.

مادة (2)

تُقبل استقالة رئيس الأركان العامة للجيش الليبي اللواء (يوسف أحمد محمد المنقوش) ويُكلف معاون اللواء (سالم قنيدي) بمهام رئيس الأركان إلى حين تعيين رئيس أركان جديد.

مادة (3)

تُكلف رئاسة الحكومة باتخاذ الإجراءات العملية لإنهاء الوجود الفعلي لكافة الكتائب والتشكيلات المسلحة غير الشرعية في مناطق ليبيا ولو باستعمال القوة العسكرية.

مادة (4)

تُكلف رئاسة الحكومة بتقديم خطة خلال أسبوعين للمؤتمر الوطني العام تتضمن آلية زمنية واضحة ومحددة لدمج كل التشكيلات المسلحة التي منحت صفة الشرعية ضمن قوات الجيش الليبي والأمن الوطني فرادى وبرقم عسكري على ألا تتجاوز المدة الزمنية لتنفيذ الخطة نهاية العام الحالي 2013م.

مادة (5)

على السيد النائب العام ندب قاضي للتحقيق في الوقائع التي حدثت في مدينة بنغازي يوم السبت 2013/6/8م. وتقديم المتهمين عن هذه الأحداث للعدالة.

مادة (6)

على رئاسة الأركان ووزارة الدفاع تقديم الضباط التابعين لها للتحقيق فيما يخص مخالفة التعليمات واللوائح العسكرية.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ، ويُنشر في وسائل الإعلام المختلفة.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 9/يونيو/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (54) لسنة 2013م.
في شأن اعتماد انتخابات المراقبين
بمكتب رئاسة المؤتمر**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي العاشر المنعقد يوم الاثنين الموافق الثالث من شهر سبتمبر/ 2012م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تعتمد نتائج انتخاب المراقبين بمكتب رئاسة المؤتمر الوطني العام وذلك على النحو الآتي:

- | | |
|-----------------------------------|------------------------------|
| 1- السيد/محمد مفتاح تكالة | مراقباً بمكتب رئاسة المؤتمر. |
| 2- السيدة/ لمياء محمد شاكر الشريف | مراقباً بمكتب رئاسة المؤتمر. |
| 3- السيد/ شكري الأمين المغربي | مراقباً بمكتب رئاسة المؤتمر. |

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 3/سبتمبر/2012م. ويُلغى كل حكم يخالفه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 3/شعبان/1434هـ.

الموافق: 12/يونيو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (55) لسنة 2013م. في شأن تعيين مندوب دائم

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام المؤكد بمقتضى الخطاب المرقم برقم 18 - 29651 - 13 الصادر في 3/يونيو/2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المنعقد يوم الأحد الثامن من شهر شعبان/1434هـ. الموافق للسادس عشر من شهر يونيو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/إبراهيم عمر الدباشي، مندوباً دائماً لدولة ليبيا لدى هيئة الأمم المتحدة.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 8/شعبان/1434هـ.

الموافق: 17/يونيو/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (56) لسنة 2013م.
بشأن الاستعجال بتنفيذ القانون رقم (6) لسنة 2013م.
بشأن منحة الأولاد**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2013م. في شأن منحة الأولاد.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ الخامس والعشرين من شهر رجب/1434هـ. الموافق للربيع من شهر/يونيو/2013م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

على وزارة الشؤون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات العاجلة بتنفيذ القانون رقم (6) لسنة 2013م. بشأن منحة الأولاد في موعد أقصاه 30/يونيو/2013م.

المادة الثانية

على الوزارة المذكورة موافاة المؤتمر أولاً بأول بالإجراءات المتخذة بالخصوص.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 8/شعبان/1434هـ.

الموافق: 17/يونيو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (58) لسنة 2013م.

بشأن منح الإذن لوزارة المالية في نقل مخصصات مالية

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة 2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والتسعين المنعقد بتاريخ 11/يونيو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يؤذن لوزارة المالية في نقل مبلغ قدره (1.403.573.867 د.ل) مليار وأربعمائة وثلاثة ملايين وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وستون ديناراً من بند الاحتياطي بالميزانية العامة للعام 2013م. إلى الجهات المبينة لاحقاً وعلى النحو الآتي:

الباب	البيانات	المخصص بالميزانية	التعديل المطلوب		الاعتماد بعد التعديل
			زيادة	خفض	
الأول	وزارة الداخلية	1.273.000.000	720.000.000		1.993.000.000
الثاني	وزارة الداخلية	101.000.000	12.000.000		113.000.000
الثاني	وزارة المالية (المتفرقات)	1.226.000.000	100.000.000		1.326.000.000
الثاني	وزارة المالية (المتفرقات)	1.326.000.000	187.786.368		1.513.786.368

1.620.628.968		106.842.600	1.513.786.368	وزارة المالية (المتفرقات)	الثاني
196.800.000		76.800.000	120.000.000	جهاز الشرطة القضائية	الأول
920.144.899		200.144.899	720.000.000	مخصصات فانض الملاكات	الأول
7.683.360.235	-	1.403.573.867	3.000.000.000	الإجمالي	

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 16/شعبان/1434هـ.

الموافق: 2013/6/20م.

**قرار مجلس الوزراء
رقم (41) لسنة 2013 ميلادي
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي
وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 ميلادي، بتنظيم التطوير العمراني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1998 بتنظيم خدمات الوحدات الإدارية لمنتسبيها.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2001 ميلادي بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (922) لسنة 2007 ميلادي بإنشاء الشركة العامة لنقل وتوزيع الغاز.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (923) لسنة 2007 ميلادي بإنشاء الشركة العامة للمياه والصرف الصحي.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (613) لسنة 2009 ميلادي بإنشاء هيئة المشروعات العامة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعدتهم.
- وعلى كتاب وزير الإسكان والمرافق رقم (195) بتاريخ 2013/1/9 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (900) بتاريخ 2013/1/29 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس وزراء الحكومة المؤقتة في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2013 ميلادي.

قرار

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي ويتم تنظيم الجهاز الإداري لوزارة الإسكان والمرافق على النحو المبين بهذا القرار.

مادة (2)

تختص وزارة الإسكان والمرافق بالتخطيط والإشراف والمتابعة ووضع السياسات والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسات العامة في مجالات الإسكان والمرافق وفق الأساليب والمعايير المتعارف عليها، والإشراف والتوجيه على الجهات التابعة لها، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- اقتراح السياسات والخطط التنموية المتعلقة بعمل الوزارة ومتابعة وتقييم تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2- مراجعة التشريعات المنظمة لعملها أو المؤثرة فيه، واقتراح ما يلزم بشأنها بما يحقق المستهدفات العامة للدولة .

- 3- إصدار القرارات والمنشورات والتعليمات الخاصة بعمل الوزارة والجهات التابعة لها.
- 4- القيام بأعمال الدعم المعلوماتي والأرشفة والتوثيق الإلكتروني وتطوير قواعد البيانات وأنظمة المعلومات المتعلقة بنشاط الوزارة وإنشاء منظومات ربط شبكي لتسهيل تدفق المعلومات في كل الأنشطة المتعلقة بالوزارة والجهات التابعة لها.
- 5- تنفيذ المعاهدات والاتفاقات ومذكرات التفاهم التي تكون لبيبا طرفاً فيها والمشاركة في المؤتمرات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بعمل الوزارة وتنفيذ ما يترتب عليها.
- 6- الإشراف الكامل على الجهات التابعة للوزارة ومتابعتها واقتراح ما يلزم بشأنها.
- 7- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي واقتراح وتسمية مسؤولي الوظائف القيادية بالوزارة والجهات التابعة لها وفق التشريعات النافذة.
- 8- تحديد الاحتياجات التدريبية ووضع مشروعات خططها وميزانياتها التنفيذية وفقاً للمعايير والتشريعات النافذة.
- 9- إعداد مشروع الميزانية الخاصة بالوزارة والجهات التابعة لها وفق الأسس المتبعة في هذا الشأن وإفقال الحسابات الختامية لها.
- 10- مراجعة اللوائح المنظمة للتعاقدات وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.
- 11- التنسيق لإجراء البحوث والدراسات اللازمة لتنمية البيئة الإسكانية والبيئة المكانية بما يواكب النمو السكاني.
- 12- تجميع وبرمجة احتياجات الوزارة والجهات والوحدات الإدارية العامة من المشروعات ووضع المخطط الشامل للإسكان والبنى التحتية

والمباني الإدارية والمرافق الخدمية العامة وتحديد الجهة المكلفة بالتنفيذ بالتنسيق مع الجهات المختصة مع ضمان الاستفادة من المشروعات المنفذة والجاري تنفيذها لتكامل المشروعات المنفذة في إطار برامج التنمية.

13- وضع المخطط العام لمشروعات الإسكان والبنى التحتية والمباني الإدارية والمرافق الخدمية العامة واقتراح ميزانيات تنفيذها وتدفقاتها النقدية ومواعيد الانتهاء منها واقتراح أولويات تنفيذ المشروعات الجارية والمستهدفة بمراعاة الأهداف الكلية والقطاعية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

14- الإشراف على التخطيط والتصميم والتعاقد لتنفيذ المشروعات الواقعة في نطاق اختصاص الوزارة لتحقيق أعلى جودة وفي أقصر مدة وبأقل تكلفة ممكنة.

15- إعداد الأسس والمعايير الخاصة بالتصميمات الهندسية والتعاقدات على المشروعات الداخلة في اختصاص الوزارة.

16- إجراء الدراسات المتعلقة بتكاليف التنفيذ الواقعة في اختصاص الوزارة وتحديد الأسعار الاسترشادية لتنفيذها و اقتراح كل ما من شأنه ترشيد تكاليف الإنشاء.

17- اقتراح كل ما من شأنه تطوير إجراءات التعاقد وسداد المستحقات للمنفذين على أساس تحقيق الكفاية والشفافية في الإجراءات.

18- إعداد التقارير الدورية عن سير تنفيذ المشروعات وعرضها على الجهات المختصة.

- 19- استخدام منهجية إدارة البرامج وإدارة المشروعات وتطبيقها في نواحي التخطيط وإدارة التعاقدات ومتابعة الأداء للمشروعات بالإضافة إلى وضع الأسس والمعايير الهندسية لهذه المشاريع والاستفادة من الخبرات الدولية والمحلية المتاحة.
- 20- الإشراف على تنفيذ أعمال توقيع وفتح المخططات العمرانية اللازمة لتنفيذ المشروعات.
- 21- دراسة وتقييم الوضع الحالي للعشوائيات التي تسببت في تشويه المخطط العمراني العام للدولة ووضع آليات لتصحيح أوضاعها أو إزالتها.
- 22- توجيه حركة البناء العمراني التعاوني والإشراف عليه في إطار السياسة العامة للإسكان وخططها التنفيذية.
- 23- رفع كفاية العناصر الوطنية في مختلف أنشطة الوزارة.
- 24- تقديم التقارير الدورية والشهرية عن مستوى الأداء.
- 25- ممارسة الاختصاصات المسندة للوزارة المقررة بالتشريعات النافذة.

مادة (3)

يكون للوزارة وكيل أو أكثر ووكيل مساعد أو أكثر يمارسون مهامهم المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (4)

يتكون الهيكل التنظيمي لديوان الوزارة من الإدارات والمكاتب التالية:

- 1- الإدارة العامة للتخطيط و المتابعة.
- 2- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.
- 3- مكتب الوزير.
- 4- مكتب المراجعة الداخلية.

- 5- مكتب الشؤون القانونية.
- 6- مكاتب الوكلاء.
- 7- مكتب التعاون الفني والإعـلام.
- 8- مكتب شؤون مسؤولي الإسكان والمرافق.
- 9- مكتب الإسكان التعاوني.
- 10- مكتب المستشارين.
- 11- مكتب التدريب والتنمية البشرية.

وتتبع للوزارة الجهات التالية:

- 1- هيئة المشروعات العامة التابع لها:-
 - جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق.
 - جهاز تنمية وتطوير المدن.
 - جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية.
 - جهاز تنمية وتطوير مدينة غدامس.
 - المكتب الاستشاري الهندسي للمرافق.
 - مكتب العمارة للاستشارات الهندسية.
- 2- مصلحة التخطيط العمراني.
- 3- الشركة العامة للمياه والصرف الصحي.
- 4- الشركة العامة لنقل وتوزيع الغاز.
- 5- مركز المعلومات والتوثيق.

مادة (5)

تختص الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة بما يلي:

- 1- اقتراح الخطط العامة للمشاريع التنموية في قطاع الإسكان والبنى التحتية والمباني الإدارية ومرافق الخدمات العامة التابعة لنطاق عمل الوزارة.

- 2- اقتراح الميزانيات التقديرية لتنفيذ المشروعات.
- 3- مراجعة أولويات تنفيذ المشروعات الجارية والمستهدفة بما يتوافق مع أهداف القطاع والأهداف الاستراتيجية الموضوعة بالتنسيق مع الجهات والمؤسسات المختصة.
- 4- اقتراح تصور لاستخدام منهجية إدارة البرامج وإدارة المشروعات فيما يتعلق بالتخطيط وإدارة التعاقدات ووضع الأسس والمعايير الهندسية فيما يتعلق بضبط الجودة ومتابعة أداء المشروعات.
- 5- التنسيق مع المؤسسات والإدارات في القطاعات الأخرى المعنية بأمور المخططات العامة واقتراح الاستراتيجيات والخطط التنفيذية بما في ذلك المتعلقة بنواحي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والبيئية.
- 6- التنسيق مع المختصين بالوزارة لتكوين فرق لإدارة المشروعات على مستوى المناطق الرئيسية ودمجها فنياً ضمن منظومة إدارة البرامج للمشروعات.
- 7- الإشراف على تطوير منظومة المعلومات الجغرافية (GIS) بشكل متكامل لتغطية المخططات الحضرية ومخططات البنى التحتية المستهدفة والتطبيقات الفعلية عن طريق تنسيق ودمج المنظومات المستهدفة من مختلف الجهات التنفيذية في إطار منظومة متكاملة .
- 8- المشاركة في تقييم عقود وأعمال المشروعات التنموية المتعاقد عليها وفق منهجية إدارة برامج وتنفيذ المشروعات المستحدثة من حيث ملائمة نطاق العمل ونواحي التكلفة والشروط التعاقدية والفنية والمواصفات وفق معايير تعاقدية وفنية قياسية حديثة بعد تحديد طبيعة وخلفية المشاكل وأوجه

- القصور والمعوقات الفعلية واقتراح آليات وإجراءات للتحسينات والتعديلات الضرورية على هذه العقود بناء على أولوية الاحتياجات.
- 9- تقييم قدرة الشركات المنفذة والمكاتب الاستشارية المشرفة على المشاريع بالتنسيق مع جهات الاختصاص وفقاً للمعايير المهنية القياسية.
- 10- تقديم تصور لتطوير النواحي المنظمة للتعاقدات بما في ذلك إجراءات تأهيل الشركات وتمييط الاشتراطات الفنية والتعاقدية وفق الخطوات الإجرائية العلمية التي تستند على مبادئ المنهجية والشفافية لاستحداث معايير قياسية للتعاقدات الجديدة بما يتوافق مع الجدوى الفنية و الاقتصادية ويضمن الحقوق التعاقدية للدولة الليبية وبما يتلاءم مع نطاق الأعمال ومعايير التكلفة والجودة وحسن الأداء المستهدف بالتنسيق مع مكتب المستشارين.
- 11- الإشراف على إعداد العقود ومذكرات التفاهم التي تبرمها الوزارة مع الجهات المنفذة أو المكاتب الاستشارية والمنظمات والمراكز الدولية من الناحية الفنية وإحالتها إلى الإدارات أو المؤسسات المعنية بالتنفيذ ومتابعتها لاحقاً من الناحية التعاقدية ومن ناحية الأداء.
- 12- الإشراف على تجميع وتوثيق المعلومات والبيانات والإحصائيات الخاصة بمشروعات ونشاطات القطاع وتصنيفها ومتابعة تجميع الأرشيف الفني للمعلومات وإعادة تنظيمه بما يخدم خطط وأهداف الوزارة.
- 13- متابعة إعداد المنظومات الحاسوبية اللازمة لتسهيل وتسيير عمل الوزارة وربطها بكافة التقسيمات الإدارية التابعة للوزارة لتسهيل عملية إدخال واستخراج المعلومات.

- 14- متابعة التقنيات والتطورات الحديثة المتعلقة بنشاط الوزارة وتقديم المساعدة الفنية والتقنية فيما يتعلق بالموقع الإلكتروني للوزارة بالشبكة الدولية للمعلومات.
- 15- الإشراف على إعداد الاحتياجات والمواصفات لأجهزة الحواسيب وملحقاتها وبرامج ونماذج الحاسوب التطبيقية وشبكة الاتصالات الخاصة بالوزارة، وتقديم المقترحات اللازمة لتطويرها وتنفيذها.
- 16- إعداد التقرير الإحصائي الدوري الذي يوضح نشاطات الوزارة والتقسيمات الإدارية التابعة لها.
- 17- أية اختصاصات أخرى تسند إليها.

مادة (6)

تختص الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- 1- المتابعة والتوجيه والإرشاد لكافة الشؤون الوظيفية للعاملين بالوزارة.
- 2- المشاركة في تطوير وتعديل النظم الإدارية واللوائح التنظيمية للوزارة واقتراح تطوير الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي بالتعاون مع التقسيمات الإدارية الأخرى.
- 3- تقدير الاحتياجات الفعلية من القوى العاملة بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية الأخرى.
- 4- العمل على إعادة توزيع الموظفين حسب التخصصات والاحتياجات الفعلية واقتراح آلية توزيع العمالة التي لا توجد لها وظائف بالملاكات المعتمدة وفقاً للتشريعات النافذة.
- 5- المساهمة في إعداد الميزانية التقديرية والحسابات الختامية للوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

- 6- الإشراف على الحسابات المالية الخاصة بالوزارة والقيام بالتسويات اللازمة مع المصارف.
- 7- متابعة إجراءات وعمليات الصرف لمكونات الوزارة بالمناطق وفقاً لما يتم تقريره بالخصوص.
- 8- إعداد التقارير الدورية عن الأوضاع المالية للوزارة والجهات التابعة لها.
- 9- اعتماد كشوفات المرتبات الشهرية للموظفين والمتعاونين بالوزارة.
- 10- مراجعة واعتماد الخدمات المتعلقة بالشؤون الشخصية للموظفين بالوزارة.
- 11- اقتراح البرامج الكفيلة بتوفير رعاية الموظفين صحياً وثقافياً واجتماعياً.
- 12- اعتماد الخدمات الإدارية المتعلقة بالتأمين الصحي والعلاج والسكن والخدمات الأخرى الخاصة بالموظفين المنصوص عليها في التشريعات النافذة.
- 13- متابعة توفير وسائل النقل وكافة تجهيزات الوزارة.
- 14- اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لتقديم الخدمات والعلاقات العامة لموظفي الوزارة وزوارها.
- 15- اقتراح اللوائح المنظمة لأعمال الخدمات والشؤون الإدارية والمالية وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة بالتنسيق مع مكتب المستشارين.
- 16- أية اختصاصات أخرى تسند إليها.

مادة (7)

يختص مكتب الوزير بما يلي:

- 1- عرض البريد المستلم على الوزير وتوزيعه ونقل تعليماته بعد العرض.
- 2- إعداد المراسلات ومحاضر الاجتماعات وتعميمها وفقاً لمتطلبات العمل.

- 3- مرافقة الوزير كلما دعت الضرورة لذلك في مهماته وزياراته الميدانية واجتماعاته.
- 4- العمل بنظام الفهرسة والإرشيف الإلكتروني لتوثيق كافة المكاتبات والقرارات الصادرة والواردة للوزير وتعميمها على الجهات المختصة.
- 5- التحضير لاجتماعات الوزير وإعداد جداول أعمالها وتدوين محاضرها ومتابعة تنفيذها.
- 6- تنظيم مقابلات الوزير واتصالاته.
- 7- تسجيل القرارات والمنشورات الصادرة عن الوزير وتعميمها على الإدارات والمكاتب والجهات ذات العلاقة.
- 8- أية اختصاصات أخرى تسند إليه.

مادة (8)

يختص مكتب المراجعة الداخلية بما يلي:

- 1- القيام بأعمال المراجعة المالية والمستندية لأذونات وقوائم الصرف وكافة الأمور المستندية ومراجعة استثمارات المرتبات والمكافآت وغيرها من المعاملات المالية.
- 2- دراسة ومراجعة الحسابات الختامية والقوائم المالية وإعداد التقارير بشأنها.
- 3- مراجعة القيود اليومية وإثباتها في دفاتر اليومية العامة وإشعارات الإضافة والخصم.
- 4- العمل على تطبيق قواعد الامتثال المتعارف عليها.
- 5- إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.
- 6- أية اختصاصات أخرى تسند إليه.

مادة (9)

يختص مكتب الشؤون القانونية بما يلي:

- 1- إعداد وصياغة القرارات التي تصدر عن الوزارة.

- 2- المشاركة في إعداد العقود الخاصة بالجانب الخدمي والإداري والمساهمة في إعداد العقود ومذكرات التفاهم التي تبرمها الوزارة مع الجهات المنفذة أو المكاتب الاستشارية والمنظمات والمراكز الدولية من الناحية الفنية وإحالتها إلى الإدارات أو المؤسسات المعنية بالتنفيذ ومتابعتها لاحقاً من الناحية التعاقدية ومن ناحية الأداء.
- 3- المساهمة في إعداد ومراجعة مشروعات القوانين التي تخص الوزارة.
- 4- المساهمة في أعمال اللجان القانونية المشكلة لإعداد أو لصياغة مشروعات القوانين.
- 5- مسك السجلات الخاصة بتسجيل القرارات الصادرة عن الوزارة وترقيمها وإعداد رسائل التعميم إلى الجهات ذات العلاقة وحفظ القرارات.
- 6- العمل بنظام فهرسة القرارات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بما يكفل سهولة الرجوع إليها عند الحاجة.
- 7- استلام وتنظيم وحفظ الجريدة الرسمية والموسوعات القانونية والصحف والمجلات ذات العلاقة وغيرها من الدراسات والبحوث والتشريعات المتعلقة بأعمال الوزارة وتنظيم حفظها.
- 8- إبداء الرأي وتقديم المشورة القانونية في المسائل والموضوعات المختلفة التي تعرض عليه.
- 9- صياغة وإعداد المذكرات التي يقوم الوزير والوكلاء بعرضها على مجلس الوزراء وغيرها من الجهات ذات العلاقة.
- 10- الإشراف على المكتبة القانونية وتنظيم شؤونها بما في ذلك القيام بعمليات التزويد والإعارة وتوفير مقتنياتها من الكتب والمراجع.
- 11- متابعة القضايا التي تكون الوزارة طرفاً فيها في الداخل أو الخارج.

- 12- تجميع وتحضير كل ما يتعلق بالدعاوى التي ترفع من وعلى الوزارة وإعداد المذكرات اللازمة بشأنها، وتدعيمها بالمستندات المؤيدة واتخاذ إجراءات رفعها بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب ذات العلاقة بالوزارة ومتابعة ما يصدر بشأنها من أحكام.
- 13- إعداد وصياغة مشروعات القرارات التنفيذية للوائح بالوزارة.
- 14- أية اختصاصات أخرى تسند إليه.

مادة (10)

تختص مكاتب الوكلاء والوكلاء المساعدين كل فيما يخصه بما يلي:

- 1- عرض البريد الوارد وتوزيعه ونقل التعليمات بعد العرض.
- 2- إعداد المراسلات ومحاضر الاجتماعات وتعميمها.
- 3- مرافقة الوكيل أو الوكيل المساعد كلما دعت الضرورة لذلك في مهماته وزياراته الميدانية واجتماعاته.
- 4- العمل بنظام الفهرسة والإرشيف الإلكتروني لتوثيق كافة المكاتبات والقرارات الصادرة والواردة وتعميمها على الجهات المختصة.
- 5- التحضير للاجتماعات التي يرأسها الوكيل أو الوكيل المساعد وإعداد جداول أعمالها وتدوين محاضرها ومتابعة تنفيذها.
- 6- تنظيم مقابلات الوكيل أو الوكيل المساعد واتصالاتهما.
- 7- تسجيل القرارات والمنشورات الصادرة عن الوكيل أو الوكيل المساعد وتعميمها على الجهات ذات العلاقة.
- 8- أية اختصاصات أخرى تسند إليها.

مادة (11)

يختص مكتب شؤون مسؤولي مكونات الإسكان والمرافق بما يلي:

- 1- إعداد وتجميع وتصنيف وتسجيل البيانات والمعلومات الخاصة بمسؤولي الإسكان والمرافق.

- 2- ضمان التواصل بين مسؤولي الإسكان والمرافق بالمناطق والمدن والإدارات والمكاتب المختصة بديوان الوزارة.
- 3- المساهمة في إعداد مقترح الميزانية المالية السنوية المتعلقة بمكونات الإسكان والمرافق بالمدن والمناطق.
- 4- تقديم المقترحات لحل المختنقات والعراقيل والمشاكل التي تواجه سير الأعمال بالمدن والمناطق.
- 5- معاونة الإدارات بديوان الوزارة في مباشرة اختصاصاتها بالمدن عن طريق إجراء الاتصالات وإعداد البيانات وترتيب الاجتماعات واللقاءات.
- 6- متابعة شؤون مسؤولي الإسكان والمرافق ورفع تقارير متابعة دورية بشأنهم.
- 7- متابعة أداء مسؤولي الإسكان والمرافق.
- 8- أية اختصاصات أخرى تسند إليه.

مادة (12)

يختص مكتب التعاون الفني والإعلام بما يلي:

- 1- التغطية الإعلامية لأنشطة الوزارة التي تستوجب أهميتها ذلك.
- 2- المتابعة اليومية لما يتم نشره في وسائل الإعلام والنشر المختلفة فيما يتعلق بعمل الوزارة وتجميعها وعرضها على الوزير أو الوكلاء بحسب الأحوال.
- 3- إعداد المطبوعات والمطويات والملصقات الإعلانية الخاصة بالنشاطات والفعاليات التي تقوم بها الوزارة.
- 4- إعداد البرامج الإذاعية التي تظهر نشاطات الوزارة، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- 5- إجراء الاتصالات اللازمة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمجال عمل القطاع بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 6- دراسة الاتفاقيات الدولية التي تخص القطاع وإبداء الرأي في شأنها واقتراح الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
- 7- تنظيم الاشتراك في المعارض والمؤتمرات والندوات المحلية والدولية ذات العلاقة بعمل القطاع ودراسة وتوثيق الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات العربية والإقليمية والدولية ودراسة مدى إمكانية توظيفها في برامج القطاع والاستفادة منها.
- 8- إعداد التقارير التمهيدية السابقة للاجتماعات مع الجهات الدولية.
- 9- إعداد الترتيبات اللازمة لاستقبال واستضافة ضيوف القطاع.
- 10- رفع تقارير متابعة دورية عن سير العمل.
- 11- أية اختصاصات أخرى تسند إليه.

مادة (13)

يختص مكتب الإسكان التعاوني بما يلي:

- 1- متابعة وتنظيم توزيع حصص الجمعيات التعاونية الإسكانية المخصصة لها من الدولة من قروض مالية وفرص إسكانية جاهزة وقطع أراضي فضاء ومواد البناء.
- 2- التأكد من تطبيق الجمعيات الإسكانية للتشريعات النافذة.

- 3- المساهمة في وضع البرامج والخطط الإسكانية للدولة.
- 4- فحص مستندات إشهار الجمعيات الجديدة والتأكد من صحتها وقبولها وفق اشتراطات التشريعات المنظمة.
- 5- متابعة الإجراءات المالية المتعلقة بالجمعيات التعاونية للإسكان.
- 6- رفع تقارير متابعة دورية بشأن أوضاع الجمعيات التعاونية الإسكانية ونسب إنجازاتها في توفير المسكن اللائق للمواطن.
- 7- وضع سجل ومنظومة لقيود الجمعيات التعاونية للإسكان المعتمدة والعمل على تصحيح أوضاع الجمعيات غير المعتمدة وفقاً للتشريعات النافذة.
- 8- أية اختصاصات أخرى تسند إليه.

مادة (14)

يختص مكتب التدريب والتنمية البشرية بما يلي:

- 1- تطوير سياسات التدريب والتحسين المستمر في قطاع الإسكان والمرافق باستخدام كل الطرق والأساليب التدريبية كالتدريب النظري والتطبيقي والتأهيلي والتنويري والتدريب أثناء العمل.
- 2- تحديد أسبقيات التدريب وأنواعه وأساليبه وأماكنه ومؤسساته بناءً على التقييم الموضوعي الذي يُجرى على جهات التدريب سواء داخل ليبيا أو خارجها.
- 3- التنسيق مع المكونات التنظيمية بقطاع الإسكان والمرافق في إعداد البرامج والخطط اللازمة للتنمية الوظيفية والبشرية وتحديد الاحتياجات التدريبية قصيرة وطويلة الأمد وتبويبها وتصنيفها تبعاً للنوعيات والتخصصات المطلوبة، وإعداد خطة التدريب والميزانية السنوية لمواجهتها.

- 4- إعداد منظومة حاسوبية للتدريب والتنمية البشرية، وإعداد الدليل اللازم بها للاستفادة منها في تطبيقات الجودة في مجالات التنمية الوظيفية للموارد البشرية.
- 5- الإشراف على برامج التدريب الداخلي والخارجي ومتابعة وتقييم المتدربين واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح مسارات التدريب.
- 6- الاستفادة من النصوص التدريبية في العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة مع الجهات المحلية والدولية في تدريب العاملين بالوزارة والجهات والمجالس التابعة لها.
- 7- الاتصال المباشر ببيوت الخبرة المحلية والدولية لتحديد مؤسسات التدريب والمناهج والمدرّبين وطرق العمل اللازمة لإنجاح الخطة التدريبية.
- 8- اقتراح المكافآت والحوافز المالية وطرق صرفها على المتدربين والمدرّبين أثناء العمل من موظفي الوزارة.
- 9- الاستفادة من العناصر الوطنية الجيدة والكفايات الفنية والعلمية العالية في إعداد برامج ومحاضرات وحلقات تدريبية داخل القطاع.
- 10- إعداد تقارير المتابعة الدورية والسنوية عن برامج وخطط التنمية الوظيفية والفنية مدعمة بالاقتراحات الرامية إلى تلافى السلبيات وتطوير تلك البرامج والخطط بما يواكب المستجدات الفنية ذات العلاقة بنشاط القطاع.
- 11- أية اختصاصات أخرى تسند إليه.

مادة (15)

يختص مكتب المستشارين بما يلي:

- 1- تنظيم وإدارة استعانة الوزارة باستشاريين من خلال قناة اتصال موحدة تمنح لها كافة الصلاحيات التي تعينها على أداء أعمالها وبالتنسيق مع الجهات الطالبة للاستشارات بالوزارة.
- 2- تقديم المشورة اللازمة في الموضوعات المحالة من الوزير والوكلاء وإعداد المذكرات ذات العلاقة باختصاص الموضوع المحال.
- 3- تقديم المشورة في تقديم الخطط وميزانياتها السنوية لضمان الموازنة بين الأهداف الاستراتيجية طويلة المدى والأولويات قصيرة المدى وكذلك لضمان تحقيق أقصى استفادة من الموارد المالية المتاحة في الوصول إلى أفضل النتائج المرجوة.
- 4- تقديم المشورة والرأي المناسب حول إعداد وصياغة الرؤية والرسالة وتحديد القيم المؤسسية والأهداف والسياسات، وما يتبعها من المساهمة في إعداد ميزانيات وخطط وبرامج أعمال التنفيذ، وتقييم تلك الأعمال وتقويم الانحرافات والتوجيه نحو الهدف من واقع توجهات الوزارة ومسارها المحدد لتحقيق الأهداف.
- 5- تقديم المشورة في وضع الخطط والبرامج التوعوية والتثقيفية اللازمة لترسيخ ثقافة مؤسسية متطورة تضمن تحقيق الأهداف.
- 6- تقديم المشورة في التخطيط والتنفيذ لبرامج التدريب والتنمية البشرية.
- 7- المساهمة في مراجعة مستويات الأداء والمهارات القيادية وتقديم الاستشارات اللازمة لتطويرها ورفع كفاءتها لتواكب مسار عمل الوزارة.
- 8- المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية وحلقات النقاش التي تفيدها الوزارة في الداخل والخارج وإعداد التقارير عنها.
- 9- المساهمة في دراسة خطط التعاون العلمي في كافة مجالات عمل الوزارة مع الجهات البحثية الوطنية والعربية والدولية.

- 10- إجراء البحوث والدراسات حول المشاكل والعراقيل والعقبات التي قد تواجه سير عمل الوزارة في أي مرفق من مرافقها الحيوية والسعي الجاد لإيجاد الحلول المناسبة أو تقديم الرأي والمشورة للجهات الطالبة.
- 11- المساهمة في اقتراح تشكيل وإدارة فرق عمل أو لجان تخصصية لأداء أعمال تنفيذية أو بحثية بالوزارة.
- 12- تقديم الاقتراحات المناسبة لتحسين بيئة العمل داخل الوزارة وتطوير المبادرات لآليات تنفيذ مناسبة وتقديم الاستشارات والتوصيات في كل ما من شأنه رفع مستوى الأداء في الوزارة.
- 13- المشاركة في إعداد النظم واللوائح والتشريعات للوزارة.
- 14- المشاركة في اجتماعات العمل بحسب طلب الوزير أو الوكلاء.
- 15- إعداد التقارير الدورية.
- 16- أية اختصاصات أخرى تسند إليه.

مادة (16)

يصدر بالتنظيم الداخلي للوزارة قرار من وزير الإسكان والمرافق.

مادة (17)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 18/ربيع الأول/1434 هجري.
الموافق: 30/يناير/2013 ميلادي.

رقم الصفحة 928

العدد (14)

**قرار مجلس الوزراء
رقم (116) لسنة 2013 ميلادي
بشأن تشكيل مجلس إدارة معهد التخطيط**

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000 ميلادي، بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (134) لسنة 1988 ميلادي، بشأن إنشاء معهد التخطيط.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية "سابقاً" رقم (2) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إعادة تنظيم معهد التخطيط.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2012 ميلادي، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التخطيط و تنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير التخطيط رقم (1168) بتاريخ 10/03/2013 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الرابع لسنة 2013 ميلادي.

قرار

مادة (1)

يشكل مجلس إدارة معهد التخطيط على النحو التالي:

- 1- د. عمر محمد أبو صبيح رئيساً ومديراً عاماً
- 2- د. عبد الرحمن جابر السكلاني نائباً
- 3- د. عبد الله محمد شامية عضواً
- 4- د. علي المهدي قريرة عضواً
- 5- د. فتحي صالح غريبي عضواً
- 6- د. مصطفى عبد الله البوسيفي عضواً
- 7- مدير الإدارة العامة للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي بوزارة التخطيط عضواً

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 6/جمادى الأولى/1434هـ جري.

الموافق: 2013/3/18 ميلادي.